وزارة الاقتصاد
الرقمي والريادة

اتفاقية مشروع تنفيذ السجل الاجتماعي الأردني

الفريق الأول: صاحب العمل: وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

الفريق الثاني:

رقم العطاء: (18/ح ك /2025)

تاريخ توقيع الاتفاقية: .....

مدة الاتفاقية: (180) يوما تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة لإنشاء السجل الاجتماعي والخدمات الاجتماعية
قيمة الاتفاقية: (دينارا)(كتابة).....دينارًا شاملة جميع الرسوم و الضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات

قيمة غرامة التأخير: تطبق غرامات التأخير وفقا للمادة 7/هـ

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

اتفاقية مشروع السجل الاجتماعي الأردني

- **حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... بين الفريقين**

الفريق الأول : صاحب العمل : وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

ويمثله: -.....

الفريق الثاني: .....

ويمثله: - .....

العطاء رقم:(18/ ح ك /2025)

تاريخ توقيع الاتفاقية: (.../.../.....)

لما كان الفريق الأول راغباً في أن يقوم الفريق الثاني بإنجاز الخدمات الفنية المذكورة في هذه الاتفاقية للمشروع أعلاه ولما كان قد قبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الثاني لإنجاز هذه الخدمات وتسليمها وفقا لشروط العقد، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي: -

1- **اعتماد التعاريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذه الاتفاقية لغايات هذه الاتفاقية**

2- **اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتعتبر في مجموعها وحده متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي :-**

أ- **اتفاقية العقد (في حال إعدادها)**

ب- **قرار الإحالة وكتاب القبول الذي يبلغ به الفريق الثاني بقرار الإحالة.**

ج- **عرض المناقصة (Form of Bid)**

د- **الشروط الخاصة للاتفاقية**

هـ- **الشروط العامة للاتفاقية.**

و- **الملاحق التي تصدر قبل التوقيع على الاتفاقية (بما فيها الملحق رقم (8) الخاص بالاحتيال والفساد)**

ز- **الشروط المرجعية ووثيقة العطاء(Request for Proposal) والتعليمات للمشتركين في المناقصة**

ح- **دعوة العطاء**

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

طـ العرض المقدم من المناقص

3-أ- قيمة الاتفاقية:(.....) دينارا أردنياً .....
..... وتشمل كافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات
ب- مدة العمل (180) يوم تقويمي من تاريخ أمر المباشرة

4- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية المطلوبة منه في هذه الاتفاقية وإنجازها وفقا للشروط والمتطلبات الواردة فيها.
5- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة الاتفاقية (بدل أتعابه) المذكورة بالاتفاقية في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (3) منها لقاء قيام الفريق الثاني بالخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب هذه الاتفاقية.
وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع الاتفاقية وإبرامها في التاريخ المذكور أعلاه

الفريق الأول ***الفريق الثاني***

التوقيع: ..... التوقيع: .....

الاسم: ..... الاسم: .....

الوظيفة: ..... الوظيفة: .....

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

الشروط الخاصة للاتفاقية

التزامات الفريق الثاني:

- **يلتزم الفريق الثاني بأن يقوم بنفسه بتقديم الخدمات المحددة بالعقد وضمن مواصفات العطاء الذي تمت إحالته عليه وضمن العرض المقدم من قِبله والذي قبل به الفريق الأول ويكون من ضمن مسؤولياته أن يسلّم كافة هذه الخدمات ضمن المواصفات والتواريخ المذكورة في العقد وفي العرض.**

- **يتوجب على الفريق الثاني الحصول على موافقة الفريق الأول الخطية وذلك للتعاقد مع استشاريين إضافيين لأغراض العمل لتقديم الخدمات الخاصة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المتعلقة بالعرض المقدم من قِبل الفريق الثاني.**

- **يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ كافة الأعمال المذكورة في الاتفاقية ضمن المدد المحددة في وثائق الاتفاقية، كما يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بمراحل التنفيذ المذكورة ضمن العرض المقدم من قِبله أو تلك التي يتم الاتفاق عليها مع الفريق الأول.**

- **إن أتعاب الفريق الثاني المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة هي الأتعاب الواردة في هذه الاتفاقية فقط. ولا يجوز للفريق الثاني قبول أي عمولة أو خصم أو ما شابه من الدفعات أو المكافآت المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة أو أثناء قيامه بواجباته التعاقدية بموجب هذه الاتفاقية.**

- **يلتزم الفريق الثاني بتقديم كافة الخدمات الفنية المذكورة في الاتفاقية وفي العرض المقدم منه بنفسه ويكون مسئولا عن تسليم كافة الأعمال المحددة بالاتفاقية والواردة في العرض المقدم منه ضمن المواعيد والمواصفات المذكورة في عرضه والمتفق عليها في هذه الاتفاقية.**

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

حقوق الفريق الأول:

- **يحق للفريق الأول التدخل في أعمال الفريق الثاني المتعلقة بهذه الاتفاقية في حالة وجود حالة طوارئ تتعلق أو تؤثر على سلامة وسرية وأمن الشبكة أو المعلومات، وعلى الفريق الثاني اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة لتسهيل تدخل وعمل الفريق الأول لتفادي الأزمة وتخفيف الأضرار والخسائر.**
- **للفريق الأول إصدار التعليمات والتوجيهات والملاحظات كلما كان ذلك ضروريا للفريق الثاني التي تتعلق بأعمال الفريق الثاني في هذه الاتفاقية، وعلى الفريق الثاني الالتزام بمحتوى هذه التعليمات والتوجيهات والملاحظات.**
- **للفريق الأول القيام بأعمال التدقيق على الخدمات الفنية المقدمة من الفريق الثاني ومقارنتها مع الجداول الزمنية ومؤشرات الأداء في أي وقت.**
- **للفريق الأول حق الإشراف المباشر على أعمال الفريق الثاني اليومية وغيرها في أي وقت ولأي سبب كان.**
- **لا يكون للفريق الأول أي صلة وظيفية مع موظفي الفريق الثاني الذين يتم استخدامهم حيث يعتبروا عاملين لدى الفريق الثاني بعلاقة مباشرة مع الفريق الثاني.**

سرية المعلومات:

يلتزم الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات التي قد تعطى له من قبل الفريق الأول وذلك لتمكينه من القيام بواجباته التعاقدية في هذه الاتفاقية، أو التي قد تصل إليه بأي طريقة كانت سواء في المراحل التحضيرية للعمل أو أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه كما ويلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى أي طرف ثالث.

ويبقى التزام الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات وعدم إفشاءها إلى أي طرف ثالث مستمرا حتى بعد الانتهاء من العمل على المشروع الوارد في الاتفاقية. كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى الإداريين والموظفين العاملين لديه إلا من يعمل منهم بصورة مباشرة على الأعمال الواردة في العقد. وفي حال الإخلال بالمحافظة على سرية المعلومات يلتزم الفريق الثاني بتعويض الوزارة بالتكافل والتضامن عن كافة الأضرار المادية والمعنوية والكسب الفائت مهما بلغت قيمتها.

المعلومات ذات الطابع السري ولغايات هذا العقد تشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المعلومات سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، والتي قد تصل إلى الفريق الثاني شفاها أو كتابة أو بأي طريقة أخرى، وتتعلق بالفريق الأول (وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة) أو حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بجميع وزاراتها ومؤسساتها ورعاياها، كالمعلومات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس للحواسب المستخدمة، وأماكن وجودها، والتصاميم والرسومات لشبكة الحواسب، والإحصائيات المتعلقة بالمواقع الالكترونية أو غيرها، وأي معلومات مخزنة في الحواسب، أو وسائط التخزين الالكترونية وغير الالكترونية الأخرى، والوثائق المتعلقة بالبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو الشبكة الحاسوبية المستخدمة، والوثائق المتعلقة بالأعمال الإدارية وشؤون الدولة، وأي وثائق أخرى، والملخصات والتقارير

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

والدراسات والبيانات والسجلات الالكترونية وغير الالكترونية مهما كان موضوعها، وأي خطط حالية أو مستقبلية، وأي معلومة سواء تم التأشير عليها بأنها ذات طابع سري أو خاص أو لم يتم التأشير.

لا تعد المعلومات ذات طابع سري إذا أصبحت هذه المعلومات جزء من المعلومات المتاحة للعامة عن غير طريق الإخلال بالالتزام الوارد في هذه المادة.

لا يعد إخلالا لهذه المادة إذا كان هناك واجب قانوني يفرض على الفريق الثاني الإفصاح عن هذه المعلومات.

<u>حقوق الملكية الفكرية:</u>

أ- مع مراعاة ما ورد بالبند (د) أدناه تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني للمشروع موضوع الاتفاقية وفق العرض المقدم منه ملكا حصريا للفريق الأول ومن ضمنها أي تطوير أو حلول وكافة الوثائق والمخطوطات والرسومات والمواصفات والتصاميم والتقارير المتعلقة بالمشروع وإدارته والمتعلقة بنقل المعرفة والتدريب والرخص والبرنامج المصدري **Source Code**.

ب- يتعهد الفريق الثاني بالرد على أي ادعاءات أو دعاوى تصدر من الغير وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية لأي من الأعمال الفكرية المقدمة من الفريق الثاني وفق هذه الاتفاقية أو حقوق الملكية الفكرية المقررة للفريق الأول بموجب هذه الاتفاقية وحتى بعد انتهاء مدتها.

ج- يتعهد الفريق الثاني بأنه اتخذ أو سيتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ليكون ترخيص أو نقل ملكية أي من الأعمال الفكرية المقدمة أو التطوير أو **customization** ليلائم غايات الفريق الأول قانونيا ومتفقا وأحكام القانون، وأنه مخول قانونيا للقيام بجميع الأعمال الواردة في عرضه ويتحمل أية أضرار أو دعاوى قد تتحقق للفريق الأول نتيجة عدم التزامه بذلك.

د – تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني وفق العرض المقدم منه ملكا للفريق الأول ومن ضمنها جميع الوثائق المسلمة.

<u>الخلافات:</u> – يحال أي خلاف ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها أو أي إخلال بها إلى المحاكم الاردنية المختصة.

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

الشروط العامة للاتفاقية

المـادة **(1)** - التعاريف:

تكون للكلمات الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المحددة لها تاليا إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- **الحكومـة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.**
- **النظام: نظام رقم (8) لسنة 2022 – نظام المشتريات الحكومية وتعديلاته.**
- **التعليمات: تعليمات تنظيم اجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2022 وتعديلاتها.**
- **صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذه الاتفاقية كفريق أول والذي يتعاقد مع الفريق الثاني لإنجاز الخدمات الفنية التي تشملها الاتفاقية، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الفريق الثاني بذلك خطيا".**
- **ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية ويتمتـع بالصلاحيـات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري اطلاع الفريق الثاني عليها.**
- **الفريق الثاني: المركز أو الشركة المشار إليها في الاتفاقية كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الفنية وفقا" لهذه الاتفاقية.**
- **ممثل الفريق الثاني: الشخص الذي يسميه الفريق الثاني لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر ليتصرف نيابة عنه.**
- **عرض المناقصة (Form of Bid): العرض المسعر المقدم من الفريق الثاني إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الفنية بموجب أحكام هذه الاتفاقية.**
- **قرار الإحالة: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع الاتفاقية.**
- **كتاب القبول: هو الكتاب الذي يبلغ به المناقص بقرار الإحالة.**

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

- **قيمة الاتفاقية:** المبلغ الإجمالي المذكور في قرار الإحالة ويكون خاضعا" لأي زيادة أو نقصان قد ينجم عن تطبيق شروط الاتفاقية.

- **الموافقة:** الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.

- **مدة العمل:** هي المدة المحددة بالاتفاقية لإنجاز الأعمال موضوع هذه الاتفاقية واجتيازها لأي فحوصات عند الانجاز وفقا لشروط الاتفاقية أو لإنجاز أي جزء منها كما هو محدد بالاتفاقية و تشمل فترات المراجعة الخاصة بالفريق الاول وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعدد الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.

- **"البنك":** يعني البنك الدولي ويشير إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) أو المؤسسة الدولية للتنمية IDA)

- **الوثائق:** هي الوثائق المدرجة في هذه الاتفاقية والتي تعتبر جزء منها.

المادة (2) – وصف العمل في نطاق الاتفاقية:

بدون الإخلال بنطاق العمل المحدد في وثائق العطاء، على الفريق الثاني أن يقوم بإنجاز الأعمال التالية إضافة إلى أي أعمال أخرى مشمولة بهذه الاتفاقية:

- **جمع متطلبات العمل ودراسة تطوير السجل الاجتماعي الأردني والخدمات الاجتماعية كما هو موضح في وثيقة العطاء وجميع الوثائق المطلوبة المرتبطة.**
- **تقديم خدمات تصميم، تطوير، تنزيل، تعريف، تشغيل، فحص وربط البرمجيات وتعريف وضبط الخدمات كما هو موضح في وثيقة العطاء وجميع الوثائق المطلوبة المرتبطة.**
- **تقديم الوثائق المطلوبة وجميع ما تم تطويره من برمجيات ووثائق خاصة بالمشروع وكما ورد وثيقة العطاء.**
- **تقديم خدمات أمن المعلومات والوثائق المطلوبة كما هو موضح في وثيقة العطاء.**
- **تقديم خدمات التدريب ونقل المعرفة والوثائق المطلوبة كما هو موضح في وثيقة العطاء.**
- **تقديم خدمات الدعم الفني والصيانة لمدة 24 شهر بعد الاستلام الأولي للمشروع كما هو موضح في البند 3.6 من وثيقة العطاء.**
- **توفير خدمات ادارة الجودة كما هو وثيقة العطاء**
- **توفير خدمات إدارة المشروع كما هو موضح في وثيقة العطاء.**
- **توفير أي خدمات أخرى ووثائق مطلوبة مشمولة بالاتفاقية.**

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

المادة (3) – اللغة والقانون المعتمدان:

أ- **تكون الاتفاقية باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة بها، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات والتقارير الفنية باللغة الانجليزية وإذا حررت الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.**

ب- **تسري جميع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذه الاتفاقية عند التوقيع عليها ويرجع إليها في تطبيق شروطها بما فيها قانون الملكية الفكرية.**

المادة (4) – الضرائب والرسوم:

1- **يخضع الفريق الثاني لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات إلا إذا ورد نصاً خلافاً لذلك بالاتفاقية.**

2- **على الفريق الثاني ان يشمل سعره الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16 %) الا اذا كانت الشركة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (0) % (بموجب كتاب رسمي من هيئة الاستثمار يرفق مع العرض المالي) يتم عكس هذه النسبة على السعر المقدم من قبلها.**

في حال عدم توضيح الضريبة العامة عل المبيعات على السعر المقدم من قبل الشركة يعتبر سعر الشركة شامل للضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 %.

المادة (5) – الكفالات:

أ-كفالة حسن الأداء :-

على الفريق الثاني بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع الاتفاقية أن يقدم لصاحب العمل خلال أربعة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة كفالة حسن الأداء ضمانة لتقديمه الخدمات الفنية وقيامه بكامل التزاماته بموجب الاتفاقية ولمدة العمل المحددة بها وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة الاتفاقية صادره عن بنك أو مؤسسة ماليه معتمدة رسميا "وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملاحق وثيقة العطاء، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة لأي سبب فيحق لصاحب العمل طلب تمديدها على حساب الفريق الثاني لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن هذه الكفالة بعد استلام الأعمال استلاما أولياً وبعد تقديم مخالصة الاستلام النهائي من قبل الفريق الثاني والموافقة عليها من قبل صاحب العمل

ب- كفالة إصلاح العيوب (الصيانة):-

يتعهد الفريق الثاني توفير الصيانة والدعم للبرمجيات المطورة وللأجهزة الموردة وبحيث يوفر الكادر المناسب المؤهل فنياً وأن يؤدي الصيانة وفق المواصفات والطريقة المشار إليها في العقد وفي العرض المقدم منه الذي قبله الفريق الأول. وعلى الفريق الثاني أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة التسلم الأولي للأعمال المنجزة، كفالة إصلاح العيوب بقيمة 5% من قيمة الأعمال المنجزة صادره عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملاحق وثيقة العطاء لضمان قيامه بتنفيذ إصلاح العيوب وأعمال الصيانة والدعم المطلوبة لمدة 24 شهر من تاريخ التسليم الأولي للخدمات الفنية. وبتسليم هذه الكفالة لصاحب العمل تعاد للفريق الثاني كفالة حسن الأداء المنوه عنها أعلاه وبعد استكمال المتطلبات المحددة في المادة (5) بند (أ) أعلاه.

المادة **(6)-** مستوى الأداء **:**

أ – **يلتزم الفريق الثاني ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كل في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المعنيين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الفنية. وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للفريق الثاني لا يتفق والدرجة المطلوبة، فإنه يجب على الفريق الثاني أن يستخدم كوادر فنية جديدة لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب. وعلى الفريق الثاني أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها صاحب العمل أو من يمثله أو يطلبها منه في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الفنية موضوع هذه الاتفاقية.**

ب – **إذا تخلف الفريق الثاني عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيرا "من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الفريق الثاني، وتتم الإجراءات وفقا للمادة (11) من هذه الاتفاقية.**

المادة **(7)-** سريان الاتفاقية، والمباشرة، ومدة العمل، وتمديد مدة العمل، والتأخر في تقديم الخدمات المطلوبة**:**

أ – سريان مفعول الاتفاقية:

يسري مفعول هذه الاتفاقية لدى توقيعها من قبل الفريقين.

ب – تاريخ المباشرة:

يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الفريق الثاني.

ج – مدة العمل:

ينبغي على الفريق الثاني إنجاز الخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب الاتفاقية ضمن المدة المحددة لها والبالغة (180) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة.

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

د- تمديد مدة العمل:

1 - **إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة العمل أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الفريق الثاني ويمدد مدة الاتفاقية لأي مرحله من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور.**

2 - **إذا تسبب صاحب العمل في تأخير تركيب أو استلام الأعمال لأسباب ليس لها علاقة بالفريق الثاني، فانه يتم تمديد مدة العمل تبعا لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الفريق الثاني في أداء مهامه.**

هـ- التأخيـر:

يطبق على هذا العقد غرامة التأخير أدناه ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً للفريق الأول سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق:

- **إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ التزاماته بإتمام الأعمال المطلوبة في هذه الاتفاقية ضمن مدة العمل المحددة بالاتفاقية، وتأخر عن تنفيذ العطاء، فإن على الفريق الثاني أن يقوم بدفع غرامة تأخير مقدارها (138) دينار أردني عن كل يوم تأخير غير مبرر. تحدد غرامة التأخير بحد أقصى 15% من قيمة الاتفاقية.**
- **إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ التزاماته بإتمام الخدمات الفنية خلال فترة الصيانة المطلوبة في هذه الاتفاقية ضمن المدد المحددة في Response and Resolution Matrix ضمن طلب تقديم العروض (RFP)، فيحق للفريق الأول أن يخصم من استحقاقات الفريق الثاني أو كفالاته أو محتجزاته المبالغ المحددة في قسم Escalation procedures and penalties 7.14.2**

المـادة **(8)-** واجبات الفريق الثاني:

يقوم الفريق الثاني بأداء الواجبات المنصوص عليها في العرض المقدم منه والشروط المحددة المرفقة بهذه الاتفاقية.

المـادة **(9)-** التنازل والعقود الفرعية:

لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن أي جزء من هذه الاتفاقية للغير أو أن يعهد إلى أي جهة فرعية القيام بأي جزء منها ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الفريق الثاني ويحق لصاحب العمل إلغاء الاتفاقية حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقا" لأحكام المادة (12) من هذه الاتفاقية.

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

المادة **(10)-** التغييرات والأعمال الإضافية:

أ – **يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضروريا" في برنامج الخدمات الفنية أو تقديم خدمات فنية إضافية، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذه الاتفاقية وتحدد بدلات الأتعاب والوقت المطلوب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل ومدته عما ورد في الاتفاقية بالاتفاق بين الفريقين بالتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة والمدة المطلوبة في الاتفاقية للأعمال بغض النظر عن نسبة الزيادة أو النقص. وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذه الاتفاقية، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والفريق الثاني على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.**

ب – **يلتزم الفريق الثاني بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل.**

المـادة **(11)-** التقصير من جانب الفريق الثاني:

(11/أ): يعتبر الفريق الثاني مقصرا" في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية أي من الحالات التالية:-

1 – أي تأخر غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة بسبب تقصير من جانب الفريق الثاني.

2 – قدم الفريق الثاني عملا بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة أو أهمل أو قصر في أداء مهامه.

3 – تخلف الفريق الثاني عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفا بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذه الاتفاقية.

4 – قام بالتلزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكلة إليه بدون موافقة صاحب العمل الخطية المسبقة.

5 – لم يلتزم الفريق الثاني بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للبرنامج.

6 – أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

(11/ب) لصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (11-أ) أعلاه إنهاء الاتفاقية بموجب الإجراءات التالية :-

أولا": توجيه إنذار أول للفريق الثاني مع منحه مهلة لمدة (14) يوما" لتصويب المخالفة.

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

ثانيا": في حالة عدم تصويب الفريق الثاني للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له لمدة (14) يوما" من تاريخ انتهاء الإنذار الأول.

ثالثا": في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء الاتفاقية ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى مراكز أخرى القيام بمثل هذه الخدمات، وتتم محاسبة الفريق الثاني على ما قدمه من خدمات لتاريخه محسوما" منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز الخدمات طبقا" لمتطلبات هذه الاتفاقية ويتم احتساب هذه الفروقات.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة إنهاء الاتفاقية فوراً في أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه.

المادة **(12)**- إنهاء الاتفاقية من قبل صاحب العمل **:**

يحق لصاحب العمل في أي وقت أن ينهي العمل بالاتفاقية مع تعويض الفريق الثاني تعويضا "مناسبا" وبما لا يزيد عن 10% من قيمة الأعمال المتبقية.

المادة **(13)**- مسؤوليات صاحب العمل **:**

1- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات المتوفرة لديه إلى الفريق الثاني.

2- تسمية شخص بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الفريق الثاني وليساعد الفريق الثاني في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.

3- موافاة الفريق الثاني بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة **(14)**- مراحل ومدد العمل **:**

يلتزم الفريق الثاني وصاحب العمل وكل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني لتقديم الخدمات الفنية للأعمال المشمولة في هذه الاتفاقية.

المادة **(15)** – شهادة التسلم:

أ- لا يعتبر العقد منتهياً إلا بعد أن يصدر الفريق الأول شهادة التسلم ويسلمها إلى الفريق الثاني تتضمن التاريخ الذي أتم فيه الفريق الثاني جميع التزاماته بخصوص تنفيذ الخدمات الفنية لما فيه قناعة الفريق الأول ويتعين على الفريق الأول أن يصدر شهادة التسلم خلال

(28) يوماً من تاريخ استلام كافة الخدمات الفنية من الفريق الثاني، وبعد انجاز جميع الأعمال بموجب أحكام العقد، بصورة مقبولة لدى الفريق الأول يقوم الفريق الأول بالإفراج عن حسن الأداء وردها للمقاول بموجب أحكام العقد.

الالتزامات غير المنجزة:

ب- على الرغم من إصدار شهادة التسلم يبقى كل من الفريق الأول والفريق الثاني مسؤولين عن الوفاء بأي التزامات ناشئة عن أحكام هذا العقد إن لم تكن قد نفذت بتاريخ صدور هذه الشهادة، وبناء عليه يبقى العقد ساري المفعول بين الفريقين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات المتبقية.

المادة **(16)**- بدل الأتعاب **:**

أ- على الفريق الثاني أن يضمن أسعاره وكلفة اي اعمال اخرى مشمولة بالاتفاقية.

ب- يتقاضى الفريق الثاني بدل الأتعاب لجميع الأعمال التي ورد ذكرها سابقا في هذه الاتفاقية وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (3) من هذه الشروط.

المادة **(17)**- تعديل التشريعات **:-**

أ- يدفع الفريق الأول للفريق الثاني أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.

ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها تحسم تلك التخفيضات من استحقاقات الفريق الثاني.

المادة **(18)**- الإخطارات العدلية **:**

إن صاحب العمل معفى من توجيه الإخطارات العدلية لممارسته أي حق من حقوقه العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة للفريق الثاني على عنوانه بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة **(19)**- إقرار المخالصة **:**

على الفريق الثاني حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب

الاتفاقية، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الفريق الثاني للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المـادة **(20)-** الإشعارات **:**

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق الثاني بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقا لأحكام العقد أما بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تاليا

عنوان صاحب العمـل: .....

.....

عنوان الفريق الثاني: .....

.....

المادة رقم (21) الاحتيال والفساد -

1.22 يطلب البنك الامتثال ل **"إرشادات البنك لمكافحة الفساد"** والسياسات وإجراءات العقوبات السائدة على النحو المنصوص عليه في **"إطار عقوبات مجموعة البنك الدولي"**، على النحو المنصوص عليه في الملحق (1) للشروط العامة للعقد.

2.22 تطلب الجهة المسؤولة عن أدارة العقد من المتعهد الكشف عن أي عمولات أو اكراميات أو رسوم قد تم دفعها أو سيتم دفعها للوكلاء أو أي طرف آخر فيما يتعلق باجراءات الشراء أو تنفيذ العقد، ويجب أن تتضمن المعلومات التي يتم الكشف عنها على الأقل اسم وعنوان الوكيل أو الطرف الآخر والمبلغ والعملة والغرض من العمولة أو الإكرامية أو الرسوم.

1. التفتيش والتدقيق من قبل البنك

1.36 يجب على المتعهد الاحتفاظ بالحسابات والسجلات الدقيقة والمنهجية ذات العلاقة بموضوع العقد، بالشكل والتفاصيل التي تحدد بوضوح التغييرات الزمنية والتكاليف ذات الصلة، ويجب أن يبذل كل الجهود المعقولة لإلزام مقاوليه واستشارييه ومقدمي الخدمات الفرعيين بالاحتفاظ بمثل هذه الحسابات والسجلات.

2.36 يجب على المتعهد وفقا للفقرة (2.2/هـ) في الملحق (8) للشروط العامة للعقد - الاحتيال والفساد أن يسمح، وأن يلزم وكلاءه (سواء تم التصريح عنهم أم لا) ومقاوليه واستشارييه ومقدمي الخدمات وموردية الفرعيين، وموظفيه، بالسماح للبنك و/ أو الأشخاص المعينين من قبل البنك بفحص الموقع و/ أو الحسابات والسجلات والوثائق الأخرى المتعلقة بعملية

الشراء و/ أو عملية الاختيار و/ أو تنفيذ العقد، وإجراء تدقيق لهذه الحسابات والسجلات والوثائق الأخرى من قبل المدققين المعينين من قبل البنك.

3.36 يلفت انتباه المورد ومقاوليه واستشاريه الفرعيين إلى الفقرة (3) من الشروط العامة للعقد (الاحتيال والفساد) التي تنص -من بين أمور أخرى- على أن الأفعال التي تهدف إلى عرقلة ممارسة البنك لحقوق التفتيش والتدقيق المنصوص عليها في هذه الفقرة تشكل ممارسة محظورة تخضع لـ إنهاء العقد (وكذلك في تقرير عدم الأهلية وفقًا لإجراءات عقوبات البنك السائدة).

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

ملحق الاتفاقية رقم (1)

نموذج كفالة الدخول بالمناقصة

TENDER GUARANTEE

إلى السادة (.....)

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المتعهد (.....) بمبلغ (.....) ديناراً أردنياً فقط (.....) ديناراً أردنياً وذلك مقابل كفالة مناقصة العطاء رقم (.....) الخاص بمشروع (.....) لتأمين قيامه بالتزاماته كمناقص متقدم للعطاء المذكور، وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل المناقصة المذكورة على أساسها.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (120) يوماً من تاريخ صدورها أو لحين توقيع الاتفاقية مع أحد المناقصين أيهما أسبق.

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المناقص.

توقيع الكفيل/مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريـخ:

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

ملحـق الاتفاقية رقم (2)

كفالة إصلاح العيوب (الصيانة)

DEFECTS LIABILITY GUARANTEE

إلى السادة (.....) يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (.....) قد كفل بكفالة مالية، المقاول (.....) بخصوص العطاء (.....) المتعلق بمشروع (.....) بمبلغ (.....) ديناراً أردنياً فقط (.....) دينارا أردنيا.

وذلك ضماناً لالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الصيانة والإصلاحات بموجب أحكام عقد المقاولة.

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم – بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط – مع ذكر الداعي لهذا الطلب بأن المناقص قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العطاء – وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المناقص على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأعمال المنجزة تسلماً نهائيا بموجب العطاء المحدد مبدئياً بتاريخ ..... شهر ..... من عام .....

ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريـخ:

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

ملحق الاتفاقية رقم (3)

بدلات الأتعاب: –

يدفع الفريق الأول للفريق الثاني بدلات الأتعاب وفقا" لما يلي:

1. **يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 10% من قيمة الاتفاقية، وذلك بعد انتهاء الفريق الثاني من القيام بأعمال جمع متطلبات العمل ودراسة وتصميم وتسليم جميع الوثائق اللازمة للمرحلة الأولى وموافقة الفريق الأول عليها.**
2. **يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 25% من قيمة الاتفاقية، وذلك بعد انتهاء الفريق الثاني من تطوير السجل، وتشغيل، وفحص، وربط، وتسليم، جميع الوثائق اللازمة، وموافقة الفريق الأول عليها.**
3. **يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 35% من قيمة الاتفاقية بعد تسليم وإطلاق البرمجيات الخاصة بخدمات الحماية الاجتماعية المذكورة في القسم 3 من وثيقة العطاء (7 خدمات) مع الضبط والتعريف على نظام إدارة الخدمات على السجل والانتهاء من التدريب ونقل المعرفة للموظفين المعنيين كما هو موضح في وثيقة العطاء وموافقة الفريق الأول عليها وبحيث يتم دفع 5% عن كل خدمة.**
4. **يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 15% من قيمة الاتفاقية بعد تسليم الفريق الثاني لكافة وثائق المشروع وكافة الأعمال المشمولة بالاتفاقية واستلامها استلاما" أوليا" حسب الأصول وموافقة الفريق الأول عليها.**
5. **يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 15% في فترة الصيانة والدعم الفني مقسمة على دفعتين (كل سنة دفعة) وذلك بعد انجاز الفريق الثاني كافة الاعمال المطلوبة وموافقة الفريق الأول عليها وحسب الشروط الواردة في ال Service level agreement على أن تكون الدفعة الأخيرة بعد الاستلام النهائي حيث يتم استحقاقها في نهاية السنة الثانية للصيانة وبعد استلام كافة الاعمال استلاما نهائيا.**

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

ملحق الاتفاقية رقم (4)

نموذج عرض المناقصة

FORM of BID

العطاء الخاص ب .....

.....

رئيس لجنة العطاءات الخاصة: .....

(1) بعد أن قمنا بزيارة موقع العمل ودراسة دقيقة للمخططات والشروط والمواصفات وجميع الوثائق الخاصة بالعطاء أعلاه بما فيها طلب تقديم العروض (RFP) وتعليمات المناقصة والشروط المرجعية والتعليمات للمشتركين في المناقصة ودعوة العطاء الخاصة بإنجاز أعمال العطاء المذكورة أعلاه والملاحق الصادرة وعددها .....ملحقا، وتفهمنا ماهيتها وجميع الظروف المحيطة بها وسائر العادات المحلية والرسوم والأعمال وغيرها من الأمور التي لها علاقة بها، فإننا نحن الموقعين أدناه:

.....

نعرض أن نقوم بإنجاز كامل هذه الأعمال المطلوبة وإتمامها وصيانتها وفقا" لشروط ومواصفات العطاء وبالأسعار المذكورة في ملحق الاتفاقية رقم (3)- خلاصة بدلات الأتعاب

بمبلغ إجمالي قدره ( ) ديناراً أردنيا فقط

..... دينار أردني أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقا" لنا بموجب شروط هذا العطاء.

(2) ونتعهد في حالة قبول عرضنا هذا أن نباشر العمل خلال أسبوع من تاريخ أمر المباشرة، وأن ننهي ونسلم جميع الأعمال المشمولة في العقد خلال المدة المحددة في العقد.

(3) ونتعهد في حالة قبول عرضنا أن نقدم الكفالة المطلوبة لحسن الأداء وفقا للمادة 15أ من الاتفاقية من مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة لديكم، وذلك بمبلغ يعادل المبلغ المذكور في وثائق العطاء ووفقا" لنموذج الكفالة المرفق في وثائق العطاء.

(4) ونوافق على أن نلتزم بهذا العرض لمدة (90) يوما" ابتداء من التاريخ المحدد لتقديم العرض ويبقى هذا العرض ملزما" لنا طيلة هذه المدة.

(5) والى أن يتم إعداد اتفاقية العقد الرسمية والتوقيع عليها، فإن عرضنا هذا مع قرار الإحالة يشكلان عقدا" ملزما" بيننا وبينكم.

(6) ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على أقل الأسعار، وأنكم غير ملزمين لإبداء أسباب ذلك.

ملاحظة: يشكل هذا النموذج جزءا" من وثائق هذا العطاء:

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

حرر في هذا اليوم ..... من شهر ..... عام .....

اسم المناقص ..... توقيعه وخاتمه .....

باعتباره.....

ومفوضا" رسميا" لتوقيع هذا العرض باسمه ونيابة عن المناقص.

العنوان .....

الشاهد: اسمه ..... توقيعه .....

مكان عمله .....

عنوانه .....

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

ملحق الاتفاقية رقم (5)

نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....

قد كفل بكفالة مالية الفريق الثاني.....

بخصوص العطاء رقم .....

المتعلق .....

بمبلغ: (.....) ..... دينار أردني.

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية ووفقا لشروط الاتفاقية الخاصة بالعطاء أعلاه.

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم – بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط – مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المناقص قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد – وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المناقص على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الخدمات المنجزة تسلما اوليا بموجب العقد وتحدد مبدئيا" بتاريخ ..... ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف: .....

المفوض بالتوقيع: .....

بحضور وشهادة: .....

التـــاريخ: .....

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

ملحق الاتفاقية رقم (6)

نموذج مخالصة نهائية

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه.....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه .....

.....

.....

بأننا قبضنا من.....مبلغ (.....) ديناراً فقط

.....ديناراً أردنيا بعد التسلم النهائي للمشروع وذلك قيمة الدفعة النهائية المستحقة عن مشروع

.....

.....

موضوع العطاء رقم .....

وبهذا فإننا نبرئ ذمة .....وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاما" شاملا" مطلقا" لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريرا" في

اسـم المناقص:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتـم:

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

ملحق الاتفاقية رقم (7)

خلاصة بدلات الأتعاب

شاملة جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات

الرقم	الوصف	الوحدة	المبلغ		
			فلس	دينار	كتابه
-1	بالمقطوع قيمة العطاء الإجمالية ***شاملة جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات***	بالمقطوع	____		
	المجموع رقماً ( ) دينار أردني **المجموع كتابه: ---------- دينار أردني**				
	الاسم ..... **المفوض بالتوقيع ..... الوظيفة.....** **تلفون..... فاكس..... ص.ب.** **خاتم وتوقيع الفريق الثاني**				

- على الفريق الثاني ان يشمل سعره الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16 %) الا اذا كانت الشركة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (0)% (بموجب كتاب رسمي من هيئة الاستثمار يرفق مع العرض المالي) يتم عكس هذه النسبة على السعر المقدم من قبلها .
- في حال عدم توضيح الضريبة العامة عل المبيعات على السعر المقدم من قبل الشركة يعتبر سعر الشركة شامل للضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 %.
- يدون المجموع بالدينار رقماً وكتابة

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

ملحق رقم (8) الاحتيال والفساد

(لا يجوز تعديل هذا الملحق)

1. الغرض

تنطبق **"إرشادات البنك لمكافحة الفساد"** وهذا الملحق على عمليات الشراء التي تتم بموجب عمليات تمويل مشاريع الاستثمار الخاصة بالبنك.

2. المتطلبات

2.1 يطلب البنك من المقترضين (بما في ذلك المستفيدين من تمويل البنك) ؛ والمناقصين والاستشاريين والمقاولين والموردين، وأي مقاولين أو استشاريين أو مقدمي خدمات أو موردين فرعيين؛ وأي وكلاء (سواء تم التصريح عنهم أم لا)، وأي من موظفيهم، أن يلتزموا بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اجراءات عملية الشراء والاختيار وتنفيذ العقد، للعقود الممولة من البنك، والامتناع عن ممارسات الاحتيال والفساد.

2.2 وتحقيقا لهذه الغاية ، فإن البنك:

أ. يعرف ولأغراض هذه الأحكام المصطلحات المنصوص عليها أدناه، على النحو التالي:

1. "الممارسة الفاسدة": هي عرض أو إعطاء أو تلقي أو التماس أي شيء ذي قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر.
2. "الممارسة الاحتيالية": هي أي فعل أو إغفال -بما في ذلك التحريف- يضلل عن قصد أو عن إهمال، أو يحاول تضليل طرف ما للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب التزام.
3. "الممارسة التواطؤية": هي ترتيب بين طرفين أو أكثر مصمم لتحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك التأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر.
4. "الممارسة القسرية": هي إضرار أو إيذاء أو التهديد بالإضرار أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات أحد الأطراف؛
5. "الممارسة المعرقلة" هي:
   أ. الإتلاف أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة مادية للتحقيق أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بشكل متعمد، من أجل عرقلة تحقيق البنك في مزاعم الفساد أو الاحتيال أو الإكراه أو التواطؤ، و/ أو التهديد أو المضايقة أو التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة بالتحقيق أو لمنعه من متابعة التحقيق، أو
   ب. الأعمال التي تهدف إلى إعاقة ممارسة حقوق البنك في التفتيش والتدقيق والمنصوص عليها في الفقرة (2.2/هـ) أدناه.

ب. يرفض أي اقتراح بالإحالة إذا قرر البنك أن الفرد أو الشركة الموصى بالإحالة عليها، أو أي من موظفيها، أو وكلائها، أو استشاريها أو مقاوليها الفرعيين، او أي من مقدمي الخدمات ، والموردين و/ أو موظفيهم، قد انخرطوا بشكل مباشر أو غير مباشر في

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قسرية أو معرقلة خلال التنافس على العقد موضوع المناقصة؛

ج. يجوز له، بالإضافة إلى التدابير العلاجية القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية القانونية ذات الصلة، اتخاذ الإجراءات المناسبة الأخرى، بما في ذلك الإعلان عن الشراء الخاطئ (misprocurement)، إذا قرر البنك في أي وقت أن ممثلي المقترض، أو المستفيد من أي جزء من عائدات القرض قد انخرطوا في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قسرية أو معرقلة أثناء اجراءات عملية الشراء والاختيار و/ أو تنفيذ العقد موضوع المناقصة، دون أن يتخذ المقترض الإجراء المناسب في الوقت المناسب والمرضي للبنك لمعالجة هذه الممارسات عند حدوثها، بما في ذلك الفشل في إبلاغ البنك في الوقت المناسب الذي علم فيه بهذه الممارسات.

د. يجوز له، وطبقا ل **(إرشادات البنك لمكافحة الفساد)** ووفقًا لسياسات وإجراءات العقوبات المعمول بها لديه، أن يعاقب شركة أو فردًا -لأجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة- بما في ذلك التصريح علنًا عن أن هذه الشركة أو الفرد غير مؤهل (1) أن يتم احالة عقد ممول من البنك عليها/ عليه أو الاستفادة منه ماليا أو بأي طريقة أخرى[1]، (2) أن يكون مقاولًا أو استشاريا أو مصنعًا أو موردًا أو مقدم خدمة فرعي مسمى[2] لشركة اخرى ذات اهلية يتم إحالة عقد ممول من البنك عليها، و(3) لتلقي عائدات أي قرض يقدمه البنك أو للمشاركة في إعداد أو تنفيذ أي مشروع يموله البنك.

ه. يطلب إدراج فقرة في وثائق المناقصة/ طلب العروض وفي العقود الممولة بقرض البنك، تلزم المناقصين والاستشاريين والمقاولين والموردين، والمقاولين والاستشاريين ومقدمي الخدمات والموردين الفرعيين وموظفي الوكلاء، بأن يسمحوا للبنك بفحص[3] جميع الحسابات والسجلات والوثائق الأخرى المتعلقة بعملية الشراء و/ أو الاختيار و/ أو تنفيذ العقد ، وإجراء تدقيق عليها من قبل المدققين المعينين من قبل البنك.

---

[1] تلافيا للشك، فان عدم أهلية الطرف الخاضع للعقوبات لاحالة العقد عليه يجب أن تشمل دون تقييد (1) التقدم بطلب للتأهيل المسبق، والتعبير عن الاهتمام في الخدمات الفنية أو الاستشارية، وتقديم العروض إما بشكل مباشر أو كمقاول فرعي مسمى، أو استشاري مسمى أو مُصنِّع أو مورد مسمى أو مقدم خدمة مسمى فيما يتعلق بهذا العقد، و (2) الدخول في ملحق أو تعديل يُدخل تغييرا جوهريًا على أي عقد قائم.

[2] المقاول الفرعي المسمى، الاستشاري المسمى، المصنع أو المورد المسمى، أو مقدم الخدمة المسمى (تستخدم أسماء مختلفة بناء على وثيقة المناقصة المستخدمة) هو الذي تم: (1) تضمينه من قبل المناقص في طلبه للتأهيل المسبق أو رسالته للتعبير عن الاهتمام أو عرضه، لأنه يجلب خبرة ودراية محددة وحاسمة تسمح للمناقص بالوفاء بمتطلبات التأهيل لمناقصة معينة، أو (2) المسمى من قبل المقترض.

[3] عادة ما تكون عمليات الفحص في هذا السياق استقصائية بطبيعتها، وهي تشمل أنشطة تقصي الحقائق التي يضطلع بها البنك أو الأشخاص المعينون من قبل البنك لمعالجة مسائل محددة تتعلق بالتحقيقات/ عمليات التدقيق، مثل تقييم صحة ادعاء بشأن احتيال وفساد محتمل، من خلال الآليات المناسبة. ويشمل هذا النشاط على سبيل المثال لا الحصر: الوصول إلى السجلات والمعلومات المالية للشركة أو الفرد وفحصها، وعمل نسخ منها حسب الاقتضاء، الوصول إلى أي وثائق وبيانات ومعلومات أخرى وفحصها (سواء في نسخة مطبوعة أو إلكترونية) تعتبر ذات صلة بالتحقيق/ التدقيق، وعمل نسخ منها حسب الاقتضاء، إجراء مقابلات مع الموظفين والأفراد الآخرين ذوي الصلة، وإجراء عمليات التفتيش المادي وزيارات الموقع، والحصول على التحقق من المعلومات من طرف ثالث.